



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد

السنة

الموافق 2003

المحتوى

المراسيم، decisions، decrees، decisions، decrees

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

23 مارس 2003

مرسوم رقم 025-2003 يقضي بإحالاة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث

219

الرتبة.

219

مرسوم رقم 026-2003 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

23 مارس 2003

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

219

مقرر رقم 0018 يقضي بوضع قاض في حالة تدريب.

22 يناير 2003

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 01387 المحدد لنظام تحسين الخبرة و التدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكتوين المستمر في

219

م و ت ب ص.

222

مرسوم رقم 009-2003 يتضمن فتح شعب ودورة تكوين في م و ت ب ص.

223

مرسوم رقم 014-2003 المتعلق بترتيبات سير عمل مركز التنسيق والاتقان البحريين.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

226

مقرر رقم 0905 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النصر بنار / مال / لبر اكنه.

226

مقرر رقم 00521 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعى: البر / التزاية / روصو / اترارزة.

30 مارس 2003

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

227

مقرر رقم 00075 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

16 يناير 2003

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

229

مقرر رقم 00073 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير وترقية كرة القدم.

229

مقرر رقم 0062 يقضي بتعيين أستاذ للتعليم الثانوي متدرج.

17 مارس 2003

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نوصوص تنظيمية

المقرر رقم 01387 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2002 المحدد لنظام تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكتوين المستمر في م. و. ت. ب. ص.

المادة 1: يهدف هذا المقرر إلى تحديد نظام تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكتوين المستمر كما هو منصوص عليه على التوالي بترتيبات المرسوم رقم 056-91 بتاريخ 24 مارس 1991 المتضمن لإنشاء المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م. و. ت. ب. ص). و المرسوم رقم 132-91 بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام الدراسة وتنظيم الامتحانات في م. و. ت. ب. ص/ العدليين^{*}.

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة الثانية: تفتح على مستوى المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد أسلان دورات للتكتوين مخصصة لتحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكتوين المستمر للمهنيين في القطاع البحري والصيد.

المادة الثالثة: إن تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وتحسين الدراسات والتأهيل والتكتوين المستمر عن أسلان أو دورات تكوين منتظمة في م. و. ت. ب. ص. بغية تحسين وتمكيل وتحديث معارف وكفاءات المستفيدين.

المادة الرابعة: يخضع المتدربون المقبولون في أسلان تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وفي دورات تحسين التأهيل والتكتوين المستمر لقواعد الانضباط المطبقة داخل م. و. ت.

ب. ص

المادة الخامسة: يستفيد المتدربون المقبولون في أسلان تحسين الخبرة والدورات الإضافية وفي دورات تحسين التأهيل وكذلك المتذوبون المقبولون في أسلان تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وفي دورات التكتوين المستمر - إن وجدوا من الأدوات المدرسية الضرورية باستثناء جميع الميزات المعترف بها لتلاميذ/ م. و. ت. ب. ص/ المسجلين في التكتوين الأصلي.

2- هرالسيم، مقررات، قراراوت، تعليمات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نوصوص مختلفة

مرسوم رقم 025-2003 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 يقضي بحالات ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقم الاستدلاي في الجدول التالي اعتبارا من 31 ديسمبر 2002

الاسم	الرتبة	ر. ا	ع. ق	الأندمية
كمارا ممادو م. أول	م. أول	4746	880 ●	04 س 20 ش 00 ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنى وأفراد أسرته من مقره العسكري إلى محل الاكتتاب.

المادة 3: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 026-2003 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى: يتم تعيين الرائد إبراهيم ولد ولبيز الرقم الاستدلاي 2680 في رتبة مقدم اعتبارا من فاتح يناير 2003.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نوصوص مختلفة

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 22 يناير 2003 يقضي بوضع قاضي في حالة تدريب.

المادة الأولى: يرخص للقاضي محمد ولد محمد الرقم الاستدلاي 70286 رئيس الغرفة التجارية بمحكمة ولاية عصابة الذي نجح في مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة بباريس/ المرحلة الطويلة للسنة الدراسية 2003/2002

بالتدريب لمدة سنتين اعتبارا من فاتح سبتمبر 2002.

- معرفة القراءة و الكتابة والقيام بالعمليات الحسابية الأربعية بالنسبة للمترشحين لبرنامج تكوين ضباط المتن المترشحين للصيد من المستوى الثالث ورؤساء الطواقم المتمرسين والعمال اليد ويسن الميكانيكين الشحامين المتمرسين.

ينظم مسبقا اختبار لانتقاء بغية التأكد من تجربة المترشحين وقدرتهم على متابعة البرامج المقررة في أسلك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية.

المادة 9: تتراوح مدة برامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية ما بين:

1 - ثلاثة أشهر بالنسبة لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث و الضباط الميكانيكين المستمرةين للصيد من المستوى الثالث.

2 - شهرين بالنسبة لرؤساء العمال المتمرسين أو رؤساء الطواقم المتمرسين.

3 - شهر بالنسبة للعمال اليدويين الشحامين المتمرسين وبالبحارة المتمرسين والمصنفين المتمرسين.

المادة 10: من أجل تنمية المعارف والمهارات والسلوكيات الغرورية للقيام بالوظائف في القطاع البحري و الصيد و تشتمل برامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية على:

- دروس نظرية

- أعمال تطبيقية

- تدريب في البحر

تبلغ مدة التدريب في البحر:

- أسبوعان بالنسبة لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث وضباط الميكانيكين المتمرسين للصيد من المستوى الثالث.

- أسبوع بالنسبة لأعضاء الطواقم الآخرين (رؤساء العمال المتمرسين، رؤساء الطواقم المتمرسين، العمال الميكانيكين الشحامين المتمرسين، البحارة المتمرسين والمصنفين المتمرسين).

المادة 11: تحتوي البرامج على عدة فصول ويوجد في محتوي فصول كل برنامج ملحقات بهذا المقرر.

الفصل الثاني تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية.
المادة 6: يهدف تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية إلى الرفع من مستوى المعارف التقنية والعملية والكتفاسات المهنية العملية للأعضاء الطواقم المتمرسين.

وطبقاً لمدول هذا المقرر يعني ب (أعضاء الطواقم المتمرسين في القطاع البحري والصيد) أعضاء طواقم القطاع البحري والصيادي الحاصلين على التجربة المهنية ولكنهم لا يتمتعون بالمستويات الأكاديمية المهنية المطلوبة.

المادة 7: تشتمل أسلك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية على:

أ- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث.

ب- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية لضباط الميكانيكين المتمرسين من المستوى الثالث.

ج- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية لرؤساء الطواقم المتمرسين.

د- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية للعمال اليدويين الميكانيكين الشحامين المتمرسين.

هـ- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية للبحارة المتمرسين.

وببرنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية للمصنفين المتمرسين.

المادة 8: يجب على المترشحين لبرنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية أن يستوفوا شروط الدخول التالية:

- الحصول على الجنسية الوراثية

- أن تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة 55 سنة

- أن تكون لهم القدرة على ممارسة الملاحة والصيد البحري

-أن يتوفروا على زمن ملاحة قدره 32 شهراً لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث وضباط الميكانيكين

المتمرسين للصيد من المستوى الثالث ورؤساء الطواقم المتمرسين ورؤساء العمال المتمرسين و 24 شهراً بالنسبة للمصنفين المتمرسين و 18 شهراً بالنسبة للبحارة المتمرسين

و العمال اليدويين الميكانيكين الشحامين المتمرسين.

- المرسوم رقم 101-2001 بتاريخ 20 أكتوبر 2001 فيما يتعلق بالشهادات الأخرى يمكن لرؤساء العمال الحصول على شهادة التخصص "رئيس طاقم" بعد إجراء الامتحان والحصول على المعدل المطلوب.

المادة 13: يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد فتح أسلاك تحسين خبرة وتدريبات إضافية وتنظيم اختبارات الانتقاء المقابلة وكذلك عدد المقادع المخصص لكل برنامج.

الفصل الثالث: تحسين التأهيل

المادة 14: ينظم تحسين التأهيل بغية تحضير الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد (ش. ت. م. ب) لمتابعة الدراسات في شعب ضباط المتن أو الميكانيكيما للصيد من مستوى الثالث في الش. ت. ب. ص).

المادة 15: يمكن قبول المرشحين في دورات تحسين التأهيل:

- الذين أكملوا 24 شهراً من الإبحار بعد حصولهم على (ش. ت. م. ب)

- الذين أثبتوا قدرتهم على القيام باللاحقة والصيد البحري

- الذين استجابة مسبقاً لاختبارات الانتقاء.

المادة 16: تبلغ الفترة القصوى لتحسين التأهيل ثلاثة أشهر

المادة 17: يهدى السيد العامل لتحسين التأهيل من قبل

الوزير الكائن بالجهة

المادة 18: يهدى السيد العامل لتحسين التأهيل

وتحدد المدة المحددة في

الوزير الكائن بالجهة

المادة 19: يهدى التكوين المستمر إلى تحسين المعرفة

والقدرات والكتفاءات لدى أعضاء الطواقم والعمال اليد ويبين

والوكالات التقنيين في القطاع البحري والصيد.

المادة 20: تبلغ مدة دورات التكوين المستمر ثلاثين يوماً على الأقل.

تنتهي مختلف فصول كل برنامج كل منها على حدة بتنقييم جمعي.

المادة 12: يتمثل التقويم النهائي لكل برنامج في مجموعة النقاط المحصل علىها إثر التقويم الجمعي والتدريب في البحر وتحمل هذه النقاط نفس الضوارب المطبقة في مواد التكوين الأصلي لـ (م. و. ت. ب. ص) ويعلن النجاح في التقويم النهائي في نفس الظروف التي يعلن فيها في التكوين الأصلي لـ (م. و. ت. ب. ص) ويترتب عليه تسليم إفادات نجاح في التخصصات موضوع برنامج التكوين.

وبعد فترة الإبحار العمول بها للإفادات المقابلة المسلمة إثر التكوين الأصلي، تعطي هذه الإفادات لصاحبها الحق في الشهادات التالية:

- شهادة ضابط متخصص للصيد من المستوى الثالث

- شهادة ضابط ميكانيكي متخصص للصيد من المستوى الثالث.

- شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبة بحار مؤهل متخصص تخصص (رئيس طاقم متخصص) بالنسبة للمتدربين الذين حصلوا على معدل عام أكبر من 13,5 من 20 أو تخصص (رئيس عمال متخصص) بالنسبة للمتدربين الذين حصلوا على معدل أصغر أو يساوي 13,5

- شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبة المسؤول مؤهل متخصص

- شهادة ضابط متخصص في المجال البحري والصيد شعبة

ضابط متخصص في المجال البحري والصيد شعبة وضابط متخصص في المجال البحري والصيد شعبة تتفق التقويمية على الشهادة التالية غير التأهيل المهني القابل بشروط احترام شروط من اللاحقة المنصوص عليها على التوالي به:

- المرسوم رقم 56-91 بتاريخ 24 مارس 1991 و المرسوم رقم 132-91 بتاريخ 10 أكتوبر 1991 فيما يتعلق بشهادة ضابط متخصص للصيد من المستوى الثالث وشهادة ضابط

ميكانيكي متخصص للصيد على المستوى الثالث

المادة 2: إن شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية للشخص علية في المادة الأولى أعلاه هي شعب التعليم المهني الثاني البحري والصيد.

القسم الأول أهداف التكوين وشروط الدخول

المادة 3: تهدف شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية إلى تقديم تكوين علمي فني وتطبيقي في المجال البحري والميداني إلى التلاميذ الذين أكملوا بنجاح دراسات الثانوية العلمية والفنية (بكالوريا رياضية، علم رياضيات، أو فنية) للتحصيلهم للقيام بوظائف المتخصصين في المجال البحري والصيد.

وتتضمن هذه الشعوب:

- 1 - قسم تكوين التقنيين متخصصين في صيانة السفن البحرية
- 2 - قسم تكوين التقنيين متخصصين في صيانة السفن البحرية وبعد إكمال التكوين:

- سيكون التقنيون المتخصصون في صناعات الصيد قادرين على القيام بأعمال التنفيذ المتعلقة بمتطلبات الأسس المأخوذة وخصوصاً التشييف والتسيير والوقاية الصحية وقابلة نوعية منتجات الصيد.

- سيكون التقنيون المتخصصون في صيانة السفن البحرية قادرين على فهم وظيفة نظام فني صناعي بحري ولتقان التكنولوجيا وأجهزة النظام يقوم بتشخيص حلول وإصلاح الوظائف أو الأجهزة المتعلقة وضبط وإختبار حسن التشغيل.

ال المادة 4: يتم اكتساب تأهيل شعب تكوين التقنيين التخصص عن طريق المسابقة المباشرة المقتوحة للمترشحين - للبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكبر عند تاريخ المسابقة

- الحائزين على بكالوريا علمي أو رياضي لا يزيد تاريخه على سنة وقت الافتتاح بالنسبة للمترشحين لشعبية التقنيين المخصص في صناعات الصيد

المادة 21: تنظم دورات التكوين المستمر من طرف م. و.ت. ب. ص. تبعاً ل برنامجه نشاطات أو يطلب من المهنيين.

المادة 22: تتناول دورات التكوين المستمر مواضيع حديثة وخاصة:

- تبسيط وتعزيز المستجدات التكنولوجية.
- التحسين من الأمان
- زيادة الإنتاجية
- مردودية الاستغلال
- نوعية منتجات الصيد
- نظم الطاقة والصحة
- الصيد المسؤول.
- حماية البيئة البحرية

المادة 23: تشنف دورات التكوين المستمر بتسليم إفادات المدة 24: يحدد البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر ووجوهاتها الـ زمـنية وطرق تنفيذها من طرف مدير الـ م. و. ت. ب. جـ. صـ.

الفصل الخامس:

أحكام نهاية

المادة 25: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير التكوين والشؤون الإدارية ومدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

موسم رقم 009-2003 صادر بتاريخ 19 فبراير 2003 يشتمل فتح شعب ودورات التكوين في م. و. ت. ب. ص. المادة 1: يتم فتح شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن وسلوك المترشحين في الميدان التقليدي في المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م و ت ب ص) بحسب طبقاً النص هذا الموسم نظام الدراسة بهذه الشعب وسلوك التكوين.

الفصل الأول:

شعب التكوين وصناعات الصيد وصيانة السفن البحرية

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 11: لا تخلو الشهادات الم الحصول عليها إثر التكوينات المقرر في هذا المرسوم حق الحصول على دليل إبحار الصيد في عرض البحر والصيد الشاطئ.

المادة 12: تطبق ترتيبات المرسوم رقم 100-2001 بتاريخ 30 أكتوبر 2001 المحدد لنظام القسم الداخلي وقواعد الانضباط على التلاميذ المسجلين في شعب تكوين المتوسط والعلمي، و. ت. ب. ص على التلاميذ المسجلين في شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية كما تطبق على المترشحين المقبولين في أقسام تكوين الصيد التقليدي، غير أن التدريبات المتعلقة بالتحضير العسكري ونظام القسم الداخلي تطبق حسب المتطلبات الخاصة بكل تكوين أو إمكانيات الاستقبال للمؤسسة.

الفصل الرابع: أحكام نهاية

المادة 13: تحدد مقررات من الوزير المكلف بالصيد أحكام تطبيق هذا المرسوم وخاصة:

- محتوى برامج شعب التكوين في صناعات الصيد وصيانة السفن وأقسام التكوين في الصيد التقليدي.
- تنظيم الامتحانات
- شروط منع الشهادات
- عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة وقسم وتنظيم اختبارات الانتقاء.

المادة 14: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري وزیر التهذيب الوطني كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الرسوم رقم 014-2003 المتعلق بترتيبات سير عمل مركز التنسيق والإنقاذ البحريين.

المادة الأولى: إن مركز التنسيق والإنقاذ بنواكشوط المعروف في ما يلي بـ "المركز" المنشأ بموجب المادة 3 من القانون رقم 04-2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلق بالبحث والإنقاذ البحريين هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يكلف بعمليات البحث والإنقاذ البحريين بالمعنى الوارد في

- الحائزين على باكلوريا فني أو رياضي لا يزيد تاريخه على سنة وقت الاكتتاب بالنسبة للمترشحين لشعبية التقنيين المتخصصين في صيانة السفن البحرية
- الحاصلين على اللياقات البدنية للقيام بالوظائف المقررة.

القسم 2: برامج ومدة الدراسة

المادة 5: يتضمن برنامج الدراسة في شعب تكوين صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية تعليمها عاماً وتعليمها مهنياً نظرياً وتطبيقات وتدريبات على الأرض وعند الحاجة تدريبات في البحر.

تم مزاولة الدروس باللغة العربية أو باللغة الفرنسية.

المادة 6: تحدد مدة الدراسة بالنسبة لشعب التقنيين المتخصصين بستين دراسة متتالية تبلغ مدة كل واحدة 9 أشهر.

القسم 3: امتحانات وشهادات

المادة 7: تشفع الدروس في شعب تكوين صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية بامتحانات كتابية وتطبيقية وشفهية من خلال إختبارات مستمرة للمعلومات وامتحان نهائي.

المادة 8: يحصل التلاميذ المكونون في التخصصات والناجحون في الامتحانات المشار إليها في المادة 7 حسب تخصصاتهم على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة تقنية متخصص في صناعة الصيد
- شهادة تقنية متخصص في صيانة السفن

الفصل الثاني: سلك التكوين في الصيد التقليدي.

المادة 9: يهدف سلك التكوين في الصيد التقليدي النظم حسب أقسام التكوين إلى تقديم تكوين مهني للمترشحين يحضرهم في إطار الصيد التقليدي إلى مزاولة مهام أخذ الأسماك وتسويقه وتصنيعها وتشغيل وصيانة المنشآت وأدوات الصيد ووحدات الإنتاج.

المادة 10: تحدد شروط دخول سلك التكوين في الصيد التقليدي ومدة الدراسة بالنسبة لكل قسم تكوين بمقرر من الوزير المكلف بالصيد

1- يمتلك المركز وسائل بشرية كافية للقيام بمهامه في إطار النظام العالمي المتعلق بالخطر والسلامة في البحري (SMDSM).

2- يخضع هؤلاء العمال للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلا العقدوتين للدولة.

إلا أنه يمكن على أساس المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المذكور أعلاه منح علاوات خاصة بالعمال التقنيين والإداريين يقررها مجلس إدارة إثر مداولاته ويصادق عليها الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يدير مركز التنسيق والإنقاذ البحريين مجلس إدارة يتكون على النحو التالي:
رئيس مجلس إدارة معين: بمرسوم وباقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري
- مدير الحماية المدنية
- مدير الطيران المدني
- ممثل قائد الطيران العسكري
- ممثل قائد البحرية الوطنية
- ممثل عن الدرك البحري
- ممثل عن مجهزي سفن الصيد
- ممثل عن مستودعي السفن البحرية؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور جلساته كل شخص يرى حضوره مفيدة.

المعاهدة الدولية حول البحث والإنقاذ البحريين الصادر

بتاريخ 27 إبريل 1997 (S A R).

2. وعليه يخضع المركز لأحكام الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المحدد للنظام الأساسي المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والنظم لعلاقات هذه الهيئات بالدول.

المادة 2: يكلف المركز بصفة خاصة بالمهام العملية التالية وذلك دون المساس بالأحكام القانونية المنظمة لصلاحيات الإدارة المركزية:

- تنسيق عمليات البحث عن الأشخاص الموجودين في خطر في البحر وإنقاذهم وكذلك عمليات المساعدة الطبية والإخلاء الصحي في البحر.

المشاركة في التدابير الوقائية ومكافحة التلوث البحري طبقاً لخطة بولمار (POLMAR)

- نشر المعلومات المتعلقة باللاحقة والأحوال الجوية للملاحين

- تعبئة وتكوين البحارة في مجال السلامة والإنقاذ البحريين

- يمكن للمركز من أجل القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه، وخارجًا عن وسائله الخاصة أن يلجأ إلى وسائل بحرية وجوية لدى إدارات أخرى أو أن يطلب مساعدة أي بآخرة بالبحر إنما تتعلق الأمر بإيقاف أشخاص يواجهون خطر في البحر

3- في حالة القيام بعمليات مساعدة السفن فإن المركز يستدعي وسائله الخاصة أو وسائل أخرى ماجرة

4- إذ أكانت الوسائل المحلية غير كافية للقيام بتلك المهام على أحسن وجه يمكن للمركز اللجوء إلى وسائل أجنبية وفقاً للإجراءات المتعلقة بإدارة العمليات وطبقاً لدليل

IAMSAR وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية وبعدأخذ رأي المجلس الوطني للإنقاذ البحري.

المادة 3:

المادة 7:

1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسبيير تتكون من أربعة أعضاء يكون من بينهم إزاماً رئيس مجلس الإدارة.

2- تتبع لجنة التسبيير تنفيذ مداولات المجلس الذي يخولها الصلاحيات الضرورية للرقابة والتتابعة الدائمة لتصويماته.

المادة 8:

1- يسيير المركز من طرف مدير

2- يعين مدير المركز بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية و يتم إنهاء مهامه وفق الشروط نفسها.

3- يكلف المدير بتنفيذ قرارات الإدارة ويقدم له تقريراً عن تسبييره ويمتلك كل الصلاحيات لضمان حسن تسبيير المركز ويتخذ كل القرارات والتدابير الضرورية من أجل ذلك خاصة تلك المتعلقة بتحضير مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسبيير

المادة 9: يقدم المدير إلى مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن تسبييره ويحيل إليه حسابات السنة المالية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتامها.

2- يعد المدير التقارير النصف سنوية عن التنفيذ المالي والفنى للبرامج المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه مع لائحة مفصلة للمداخيل والمصروفات كما يعد التقارير الربع سنوية للتنفيذ المالي والتي تحال إلى لجنة التسبيير.

3- يحق للمدير أن يبرم أي اتفاق يدخل ضمن مهام المركز مع أية هيئة تكون مساعدتها ضرورية

4- يتمتع المدير بالسلطة على جميع عمال المركز

المادة 10: يكلف وكيل محاسبة يعين بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية بتنفيذ المداخل والمصاريف وفق المعايير التي ينص عليها الأمر القانوني رقم 89-01 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن القانون العام للمحاسبة العمومية مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها المادة 12 أدناه

2- تمتد السنة المالية في الفترة ما بين فاتح يناير و 31

دجمبر

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على

اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 5: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاثة مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه كما يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك في دورة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب نصف أعضائه ولا يمكن إجراء المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء للدورة.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً يتولى مدير المركز سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة 6: يغفل النظر عن مهام اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق وسائل البحث والإنقاذ المحددة في المادة 4 من القانون 2002 / 04 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المذكور أعلاه فإن مجلس الإدارة يخول كل الصلاحيات الضرورية للتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المركزي دون المساس بالصلاحيات المعترف بها للوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والنظم لعلاقات هذه الهيئات مع الدول.

2- تتمحور مداولات مجلس الإدارة بشكل خاص حول:- البرامج السنوية والبرامج التي تمتد عبر أكثر من سنة حول تحسين البحث والإنقاذ البحريين بالارتباط مع توجيهات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بالارتباط مع البرنامج المتعلق بجميع المهام الأخرى الموكلة للمركز بموجب المادة رقم 2 المذكورة أعلاه.

- الحسابات التوقعية التي يدها المدير

- الأرصدة الخاصة بالتسبيير والحسابية وتقارير التسبيير في نهاية السنة المالية

- الاتفاقيات التي تربط المركز بهيئات أخرى

- السلفيات والهيئات والمعومات إلى الخ

- التعليمات الخاصة بإدارة عمليات الإنقاذ والمساعدة الطبية في البحر والإخلاء الصحي ومكافحة التلوث.

- مقتبعة المسفن العاطلة

- محتويات الإرساليات وتبسيطها - إجراءات الأخبار وبث نشرات الأحوال الجوية المعلومات الملاحية

- إمساك الوثائق العملية وأرشيفتها وحفظها

- وسائل الأخبار الأخرى الخاصة

- وذلك عند الاقتضاء، كل تعليمات أخرى

المادة 16: يكلف الوزير المكلف باللالية والوزير المكلف بالبحرية التجارية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي

سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية والبيئة

نحو ص مختلقة

مقرر رقم 05/90 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2002 يقتضي

باعتتماد تعافية زراعية تدعى: النصر / بنار / امال / البركنة

المادة الأولى: تتمدد تعافية زراعية تدعى النصر بنار مال

لبركانة طبقاً لل المادة 36 من الباب السادس من القانون 171-

ال الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 العدل والمكلم بالقانون

رقم 03/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المنصوص علىه

الأجهزة التي يستخدمها المركز

المادة الثانية: تختلف مصلحة المظمات المهنية والاجتماعية

بإجراط تسجيل هذه التعافية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية البركانة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00521 الصادر بتاريخ 30 مارس 2003 يقتضي

باعتتماد تعافية زراعية وعوبية تدعى: البر (الترابية) وصو

أزارزة

المادة الأولى: تتمدد تعافية زراعية ورعوبية تدعى البر

// الترابية روصو أزارزة طبقاً لل المادة 36 من الباب السادس من

المادة 11: يتوفر المركز على المواد التالية

- المأمور من طرف الدولة

- مشاركة مجهرى المسفن

- الموارد الحاصلة من توفير الخدمات المغير

- الدعم الجنبي لتمويل البرامج المتقدمة بمهام المركز

المادة 12: تتمسك محاسبة المركز طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية

2- يسمح المركز بناء على ما ورد في المادة 5 من الأمر

القانوني رقم 04/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990

واستثناء من قواعد المحاسبة العمومية بالقيم بمعدلات الدخول والصاريف المتعلقة بمخصصات الأنشطة الملحقة

المادة 13: يعين الوزير المكلف باللالية مفوضاً للحسابات وفق

الشروط المنصوص عليها في المواد 24 إلى 27 من الأمر القانوني

رقم 09/09 الصادر بتاريخ 04 أبريل المكرور أعلاه.

المادة 14:

1- تنظم مصالح المركز على النحو التالي:

أ- قسم المعلومات مكلف بالشهر على عمليات البحث والإفاذ

والمساهمة في مكافحة التلوث البحري كما يكتفى بنشر المعلومات البحورية وحالة الأحوال الجوية

ب- القسم الفني المكلف بالمتاعة الفنية وبصيانة مختلف

الأجهزة التي يستخدمها المركز

ج- قسم الشؤون الداخلية والإدارية مكلف بالمتاعة

والتنسيق وتنسيق العمالة والباقي والأدوات الإضافية إلى حين

الأرشيف والمسكر تريا

2- يحدد بوجوب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية

بناء على اقتراح من الهيئة الاستشارية للمركز تنظيم

الأنقسام ومواصفات رؤسائها.

المادة 15: تحدد بوجوب مقررات صادرة عن الوزير المكلف

بالبحرية التجارية

- إجراءات الإستئثار والتتابعة واستخدام الوحدات البحورية

والوسائل البحورية للإنقاذ ومكافحة التلوث

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

القانون 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعه
والملحق بالقانون رقم 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن القانون الأساسي للتعاونيات.

وزارة المياه والطاقة

نحو صناعية

16 يناير الصادر بتاريخ مقرر رقم 00075 الصادر بتاريخ 16 يناير 2003 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.
أسعار المستودع المركزي بنواكشوط الوصول أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتولتر.

فيويل	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
5.027.78	7.356.34	6.834.35	6.834.35	5739.34	سعر الوصول
6.258.46	10.941.98	9.833.23	0 و 00	12.810.32	سعر المستودع
	0 و 00	0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

مخزن ش. م. ا. م. ب. و النقطة المركزية في انواذيبو (أوقية/ هكتولتر)
المستودع المركزي في انواذيبو:

غازوال	كروزين	بترول	بنزين	
6.824.05	6.341.67	6.341.67	5.287.49	سعر الوصول
10.208.50		9.115.89	12.141.59	سعر المستودع
0 و 00	0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
6.824.05	6.341.67	5.287.49	سعر الوصول
10.388.40	9.176.80	12.316.68	سعر المستودع
0 و 00	0 و 00	0 و 00	صندوق الدعم

الأسعار القصوى عند المحطة

غازوال	البترول	بنزين عادي	الأماكن
127.6	115.2	147.1	عدل بكر
122.4	109.9	141.8	عين فرب
122.1	109.6	141.5	عيون العتروس
116.5	103.8	135.5	أكحو جت
115.5	102.8	134.6	الاك
119.6	107.0	138.7	اطار
114.2	102.1	133.8	احوير
117.7	105.2	136.9	شوم

116,2	103,6	135,4	بوكى
116,7	104,0	135,8	بابابي
129,0	116,3	148,2	باسكنو
125,7	113,1	144,9	بوصطيلة
114,2	101,5	133,2	بوتلييت
121,7	109,0	140,5	شنقيط
116,1	103,5	135,2	شكار
106,4	93,9	126,1	شوم
125,5	113,0	144,9	جكن
121,6	109,1	140,9	ادويرار
118,2	105,6	137,4	الغيار
107,2	93,6	127,0	افديرك
113,0	100,4	132,1	أدينى
117,5	104,9	136,6	كيهدي
119,6	107,0	138,9	كيفة
121,4	108,7	140,4	كنكوص
118,4	105,9	137,7	كامور
118,9	106,4	138,2	كريو
119,1	106,8	138,4	اميود
119,0	106,7	138,3	مقام
116,8	104,2	135,9	مقطع لحجار
114,8	102,1	133,7	المذررة
122,6	110,3	142,0	المجرية
125,5	113,0	144,9	الفضة
105,4	93,0	125,2	القاتبيا
117,8	106,2	134,5	
111,1	106,1	134,5	
114,1	103,5	134,5	
112,9	102,1	134,5	
119,1	104,2	134,5	
123,4	112,7	144,5	
125,6	105,9	134,5	
121,3	108,7	134,5	
124,2	111,7	143,6	تفصي
113,6	101,0	132,7	تكند
107,2	93,6	127,0	ازويرات

المادة الأولى: هذا المقرر يلغى ويحل محل المقرر رقم 00095 / و م ط / و ت ص س الصادر بتاريخ 01/09/2002.

المادة 2: يكلف الأماء العاملون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة انواكشوط، وولاية الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغف والشباب والرياضة

نوصي مختلفة

16 يناير 2003 مقرر رقم 00073 صادر بتاريخ 16
يناير 2003 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسخير
وترقية كرة القدم

المادة 1 : يتم إنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسخير
الاتحادية الموريتانية لكرة القدم حتى يتم انتخاب لجنة
إدارية جديدة من طرف الجمعية العامة في أجل لا يتتجاوز
ثلاثة أشهر.

المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية المؤقتة على النحو التالي:

هـ الرئيسان الشرفيان:

- مولاي ولد سيد محمد عباس

- محمد ولد أنويكظ

هـ الرئيس:

محمد فال بن يوسف

هـ النائب الأول للرئيس:

- العقيد عبد الله ولد إكليب

هـ النائب الثاني للرئيس:

- السيد عزيز بغريل

هـ النائب الثالث للرئيس:

- السيد المختار ولد محمد

هـ الأمين العام:

- السيد محمد ولد مسعود

هـ الأمين العام المساعد:

- السيد أحمد ولد محمد سالم

هـ أمين الخزينة:

- السيد الشيخ ولد ملود

الأمين المساعد للخزينة

السيد جبريل افال

هـ الأعضاء:

- السيد محمد محمود ولد كاب

- السيد عبد الله ولد بوهم

- السيد أحمد ولد يحيى

- السيد جكانا عبد السلام

- السيد سيد محمد ولد لام أحمد

- المساعد اياد بابي

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وأينما دعت الحاجة إلى ذلك

مقرر رقم 0062 صادر بتاريخ 17 مارس 2003 يقضي بتعيين أستاذًا للتعليم الثانوي متدرّب.

المادة الأولى: يعين السيد باباه ولد أحمد بابو الرقم

الاستدلالي K 35982، معلم الرتبة 10 (العلامة القياسية 1020) منذ 1/04/2001. حاصل على شهادة اللصانص من

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (شبعة الفقه

وأصوله) بنواكشوط أستاذًا متدرّبًا في التعليم الثانوي الرتبة

4 (العلامة القياسية 1050) بدون أقدمية وذلك اعتبار من

2002/12/30

مدة التدريب سنة واحدة

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3- اعـلانـات

وصل رقم 086 صادر بتاريخ 30 إبريل 2003 بالاعلان عن

جمعية تسمى : جمعية الخيمة لحماية التراث

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمبارك سيد محمود

ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبعها مسؤلوا الجمعية المذكورة يعطيه الوصل الحالي الدعاية

التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : حماد ولد محمد الأمين

الأمين العام : محمد ولد أحمد سالم

أمين المالية : عثمان ولد محمد فال..

وصل رقم 019 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة الخبراء المدافعين عن حقوق الطفل يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد ولد أحمد اللقب احمياده 1961 بتلميخت

الأمين العام : محمد ولد محمد لفضل 1958 المذرنة

أمينة المالية : فاطمة بنت الحسن 1954 المذرنة

مقر الجمعية : النعمة

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد ولد سيدي محمد ولد برك

الأمينة العامة : مليدة منت شلو

أمين المالية : الشيخ محمد محمد الأمين ولد عبدي

وصل رقم 052 صادر بتاريخ 13 مارس 2003 بالاعلان عن

جمعية تسمى : جمعية الزهراء

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود

ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه

وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يونيو 1973

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : روصو

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : المختار ولد محفوظ

الأمين العام : عمر امباي

أمين المالية : محمد عال ولد ياطي.

وصل رقم 041 صادر بتاريخ 16 مارس 2003 بالاعلان عن

جمعية تسمى : جمعية مساعدة الأرامل و المطلقات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود

ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه

وصل بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونوصوه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يونيو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : أميمة بنت اداهي

الأمين العام: آمنة بنت بد

أمين المالية : أحمد محمود ود أحمد.

وصل رقم 067 صادر بتاريخ 16 إبريل 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : هيئة التوازن البيئي يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنبيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصو اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : علي الملقب الناجي فال ولد سيد أحمد

الأمين العام: محمد المصطفى ولد ابراهيم

أمين المالية : الشيخ سيد أحمد ولد محمد محمود.

وصل رقم 068 صادر بتاريخ 16 إبريل 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : النساء النشطات يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنبيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصو اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : بنكاران وان

الأمين العام: أمو مثال

أمينة المالية : جانكا مامودو.

وصل رقم 0055 صادر بتاريخ 24 مارس 2003 بالاعلان عن

جمعية تسمى : حماية الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المنبيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصو اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات